يه ما او نوع ان يونوع من المنع المذكور ولا يصح حمل قوله لما كانت بيانا لاولوية
حملها على التبيين وان كانت حملها على التبعيض ممكنا على ما ذكر ان يقال
ثم هذا على تقدير حمل الاستغراق على الحقيق واما على تقدير حملها على العرفي
بان يكون المراد باستغراق من انه استغراق جميع الايات التي صدرت
عن نبينا عم بقرينة ما تأتيهم فان حملت من ايات ربهم على تلك الايات التي
صدرت عنه عم لا يمكن ان يكون الثانية تبعيضية لما تقدم بل لا بد من ان يكون تبيينية
فيندفع ما تقدم وان حملت على جميع الايات الصادرة عنه عم وعن جميع الانبياء عم
يجب الثانية على التبعيض ولا يصح حملها على التبيين فالحق ما قاله صاحب الكشاف
ولعل هذا غرض مولانا سعد الدين بدرت عليه تراه وتأتيهم بعض من الايات في يجوز
حمل من الثانية على التبعيض فقول احد من ان حملها عليه لا يجوز الا على تقدير
وقد عرفت ما فيه سع انه لا فائدة في ذكر تم الله تعالى بعونه الحصر